

أحكام القرآن

فأنزل ا D الآن خفف ا عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

قال الشافعي هذا كما قال ابن عباس إن شاء ا مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل لما كتب ا أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف ا عنهم فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين